

تعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠
بشأن قواعد أداء الاشتراكات عن مدد العمل
التي تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية
اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات

بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن مدد الاعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج التي تقضى بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية تقضى بتحويل الاشتراكات.

كما صدر بذات التاريخ قرار وزير التأمينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد التي تتبع بالنسبة لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقا للاتفاقية المبرمة بين البلدين. وفي ضوء ما ورد بالقرارين المشار إليهما من أحكام يراعى ما يلي:

أولا - بالنسبة لمدد الإعادات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج بدول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقية للتأمينات تقضى بتحويل الاشتراكات:

نصت المادة (٤) من قرار وزير التأمينات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه على أن «يعمل بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار. وقد سبق للهيئة أن أذاعت التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ الصادرة بشأن تنفيذ قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الأجنبى وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازة الخاصة للعمل بالخارج. وحيث يشترط القرار الوزارى المشار إليه لانتفاع المؤمن عليه الذى يقضى بمدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل فى الخارج بأحكامه بتقديم المستند الدال على التأمين عليه بدولة العمل إلى مكتب التأمينات المختص عند كل تجديد للإعارة أو الاجازة، لذلك فإنه فى هذه الحالة يراعى ما يلي:

١ - الإجراءات :

(أ) يتولى المكتب المختص إخطار صاحب العمل بما يفيد طلب المؤمن عليه الانتفاع بقرار وزير التأمينات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ عند كل تجديد للإعارة أو الاجازة.

(ب) عند انتهاء مدة الاعارة أو الاجازة وعودة المؤمن عليه إلى أرض الوطن نهائيا يتم استيفاء البندين أولا وسادسا من النموذج «المرفق» من أصل وصورة وإرساله إلى الإدارة العامة للمعاشات والصرف الدورى برئاسة الهيئة.

(ج) تقوم الإدارة المذكورة باستيفاء البندين خامسا وثامنا من النموذج «المرفق» وإرسال الأصل إلى مكتب التأمينات المختص مع الاحتفاظ بصورة منه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخطار البنك المختص لهذه الإدارة بورود المبالغ المحولة لحساب المؤمن عليه أو من تاريخ ورود النموذج المشار إليه فى البند (ب) أيهما الحق.

ثانيا : مدد العمل التي تقضى بجمهورية اليونان :

تنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات رقم ٣٠/١٩٩٠ المشار إليه على أن تستخدم مبالغ الاشتراكات المحولة لحساب المصريين عن مدد عملهم بجمهورية اليونان فى حساب مدد اشتراك لهم فى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وتسرى فى شأن هذه المدد أحكام هذا القانون.

وفى ضوء ما تقدم يراعى ما يلى :

١ - إجراءات تحويل الاشتراكات المحولة لحساب المؤمن عليه من الجهة المختصة إلى مدد اشتراك بنظام العاملين المصريين فى الخارج :

(أ) فور ورود الاشتراكات المحولة لحساب المؤمن عليه من الجهة المختصة بدولة اليونان إلى الإدارة العامة للمعاشات والصراف الدورى فإنه يتعين على هذه الإدارة موافاة مكتب تأمينات العاملين بالخارج بالنموذج «المرفق» مستوفيا البنود من أولا إلى خامسا وكذا متوسط أجر الاشتراك الشهرى باليونان.
(ب) يقوم مكتب التأمينات المختص باتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - الاستعلام عن المؤمن عليه وتسجيله بنظام المعلومات فى حالة عدم سابقة تسجيله.

٢ - إعداد نموذج رقم ١٥ أ تأمينات اجتماعية الخاص بطلب اشتراك فى نظام التأمين على العاملين المصريين فى الخارج.

(ج) تحدد فئة الدخل على أساس فئة الدخل المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرفاق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المقابلة لمتوسط أجر الاشتراك، وإذا كان هذا المتوسط يقع بين فئتي دخل اشتراك فيتم الحساب على أساس فئة الدخل الأقل وذلك باستيفاء البند سابعا من النموذج (المرفق).

(د) يجوز للمنتفع اختيار فئة الدخل الأقل من الفئة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وذلك فى حالة عدم بلوغ مدة اشتراكه فى التأمين المحسوبة وفقا للفقرة السابقة ومدد اشتراكه وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش.

٢ - قواعد حساب مدة الاشتراك بنظام العاملين المصريين فى الخارج وتحديد الحقوق التأمينية:
تقدر مدد اشتراك للمؤمن عليه بمبالغ الاشتراكات المحولة لحسابه (يعتد بسعر الصراف المعلن فى تاريخ ورود الاشتراكات للبنك المختص) وفقا للأسس الآتية:

(أ) متوسط فئة دخل الاشتراك.

(ب) المعامل المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرفاق لقانون التأمين الاجتماعى رقم ١٩٧٨/٥٠ المناظر لسن المنتفع فى تاريخ ورود الاشتراكات المحولة إلى البنك المختص.

(ج) يشترط ألا تزيد مجموع المدة المحسوبة فى نظام العاملين فى الخارج وفقا لما تقدم ومدد اشتراكه فى قوانين التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ على المدة من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الثامنة عشر حتى تاريخ انتهاء خدمته بجمهورية اليونان أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق.

(د) فى حالة زيادة المبالغ المطلوبة لحساب المدة المنصوص عليها فى البند السابق بعد خصم أية مبالغ مستحقة عليه لأى من صندوقى التأمين الاجتماعى ترد هذه المبالغ إلى المنتفع أو إلى الورثة الشرعيين فى حالة وفاته.

(هـ) يعتد بتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بجمهورية اليونان فى تحديد الحقوق التأمينية إذا كانت المدة المقدره وفقا للقواعد السابقة هى مدة اشتراكه الأخيرة.

أما فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك فى نظم التأمين الاجتماعى لاحقة لانتهاء خدمته بجمهورية اليونان فإنه يتم حساب الحقوق التأمينية وفقا للأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٩٨٦/٦٢ الصادر بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى من يلتزم بتنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

تحريرا فى ١٦/١٠/١٩٩٠

نبيل محمود حكم

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية
الإدارة العامة للمعاشات
معاشات الأجانب

نموذج استخدام مبالغ الاشتراكات
المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان
وفقا للاتفاقية المبرمة بين البلدين

أولا - بيانات أساسية عن المنتفع

الاسم ثلاثي : ت الميلاد : / / ١٩

العنوان الحالي :

ثانيا : بيانات مدة الخدمة باليونان :

تاريخ البداية : ت النهاية :

الأجر الشهري : سبب انتهاء الخدمة :

جهة العمل :

ثالثا : بيانات مدد الخدمة في مصر التي لم يتم الصرف عنها :

--	--	--	--	--	--

رقم تأمين

رقم المنشأة	جهة العمل	القانون والقطاع	إلى	من

رابعا - بيانات المعاش المنصرف :

رقم المعاش :

جهة الربط : سبب الاستحقاق :

جهة العمل الأخيرة : تاريخ الاستحقاق :

أقر أنا : مقدم الطلب بأن جميع البيانات الموضحة بعاليه صحيحة

وبمسئوليتي عن أية نتائج قد تترتب على وجود بيانات غير صحيحة به.

وهذا إقرار مني بذلك ..

التاريخ : / / ١٩ مقدم الطلب

الإسم :

التوقيع :

خامسا - بيانات المبلغ المحول

تاريخ ورود التحويل إلى حساب الهيئة :

قيمة المبلغ المحول بالدراخمة :

سعر التحويل إلى الدولار في تاريخ ورود التحويل :

سعر التحويل من الدولار إلى الجنيه في تاريخ ورود التحويل :